

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-164110-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/12م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1734) الصادر في الدعوى رقم (W-48658-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، وفي الموضوع إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2019م وما ترتب عليه من غرامة تأخير، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخض بند (فرض ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2019م) بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة مسببةً ذلك بأن قرار الهيئة لم يستوفِ عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، وتُجيب الهيئة على ذلك بأن ما ذكره المكلف غير صحيح؛ حيث تضمن خطاب الربط سبب التعديل الأساس وهو التعديل بسبب فرض ضريبة الاستقطاع عن مبالغ لم يتم الاستقطاع عنها، كما أن الأسباب تم إيرادها في حساب المكلف لدى الهيئة في نظام إيراد في ذات تاريخ الربط محل الدعوى والذي تم إشعار المكلف به، وقام المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-164110-2022)

بالاطلاع عليه، حيث قامت الهيئة بإجرائها في ضوء الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، علاوةً على ذلك قامت الهيئة بإشعار المكلف عبر البريد الإلكتروني ومحاولة التواصل معه عدة مرات، وعليه فإن إجراء الهيئة قد تم وفقاً للمقتضى النظامي الصحيح، مما تنتهي معه الهيئة للتمسك به، وعلى سبيل التسليم بصحة ما ذكره المكلف بأن قرار الهيئة لم يكن مسبباً، فتجيب الهيئة بأنه استقر الفقه والقضاء الإداري على أنه إذا وجد نص يرتب البطلان على إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء محدد فيتعين النزول على حكم هذا النص، أما في حال لم يوجد نص يقرر البطلان في حال إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء معين؛ فقد استقر الفقه والقضاء الإداري للحكم على القرار على التفرقة بين الشكليات الجوهرية، والشكليات الثانوية بوضع معيار موضوعي يقوم على النظر في مدى تأثير الشكل أو الإجراء على مضمون أو فحوى القرار، فإذا كان من الممكن أن يصدر القرار على نحو مغاير لو تم مراعاة الشكليات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشكل في مثل هذه الحالة يعتبر جوهرياً، أما إذا كان مضمون القرار لن يتغير لو تم مراعاة الشكليات أو الإجراءات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشكل في هذه الحال يعتبر ثانوياً وغير جوهري، ويتضح من ذلك بأن القضاء الإداري مستقر على عدم إبطال القرار الإداري بسبب عيب الشكل إلا إذا نص النظام على البطلان صراحةً بأن رتب البطلان على الإخلال أو كان الإجراء جوهرياً، كما أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها يترتب على عدم إدراجها إبطال القرار، وإنما هي إجراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء، حيث أن عيب الشكل متى ما تم استدراكه ولم يكن في الإخلال به إخلال بحق الأطراف وفق تقدير القضاء فلا يمكن معه المطالبة بإبطال القرار الإداري، حيث يراعى في ذلك المصلحة العامة التي جعلت مراعاتها من واجبات القاضي الإداري. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتعني بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء ذلك البند نظراً لإلغائها البند أولاً أعلاه، ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة وتأييد إجراء الهيئة وذلك وفقاً لما جاء بالمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/10/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-164110-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2019م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة مسبباً ذلك بأن قرار الهيئة لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، وتُجيب الهيئة على ذلك بأن ما ذكره المكلف غير صحيح؛ حيث تضمن خطاب الربط سبب التعديل الأساس، وقد تم إيراد الأسباب في حساب المكلف لدى الهيئة في نظام إيراد في ذات تاريخ الربط محل الدعوى والذي تم إشعار المكلف به، وقام المكلف بالاطلاع عليه، كما قامت الهيئة بإشعار المكلف عبر البريد الإلكتروني ومحاولة التواصل معه عدة مرات. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط،..."، وحيث نصّت الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على أنه: "إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار." وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في ربط الهيئة كونه لم يستوف عناصره الشكلية ولم يتضمن أسباب التعديل، وبالاطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الهيئة قامت بذكر البند وأسباب الربط في خطاب التعديل الصادر منها للأعوام محل الخلاف، حيث تضمن خطاب الربط سبب التعديل الأساس وهو التعديل بسبب فرض ضريبة الاستقطاع عن مبالغ لم يتم الاستقطاع عنها، كما أوضحت أسباب التعديل في البريد الإلكتروني المرسل من قبلها للمكلف، وأما فيما يتعلق بما ذكره المكلف من أنه قام بإرسال بريد يطلب فيه توضيح الأسس وبأنه لم يتم الرد عليه، فيتضح من خلال البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 2020/12/09م أن الهيئة حاولت التواصل مع المكلف عدة مرات عبر الهاتف دون رد حيث طلبت من المكلف تزويدهم برقم للتواصل، وحيث أن الهيئة قامت بإشعار المكلف عبر البريد الإلكتروني وقدمت المراسلات التي تمت مع المكلف وكذلك الربط المبدئي والموضح به تفاصيل الربط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-164110-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء ذلك البند نظراً لإلغائها البند أولاً أعلاه، ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة وتأييد إجراء الهيئة. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بغرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1734) الصادر في الدعوى رقم (W-48658-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول الاستئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2019م) وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-164110-2022)

2- قبول الاستئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.